

ليبيا - وزارة العدل الجريدة الرسمية

العدد : (3) السنة : الأولى
24 ربيع الآخر 1433 هـ الموافق: 16 / 04 / 2012 ميلادي

محتويات العدد

القوانين الصادرة عن المجلس الوطني الإنتقالي - ليبيا

الصفحة

- قانون رقم (2) لسنة 2012 م . بشأن تجريم الحزبية. 105
- قانون رقم (7) لسنة 2012 م . بشأن إنشاء جهاز
المخابرات الليبية. 106
- قانون رقم (11) لسنة 2012 م . بتقرير بعض الأحكام
في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي. 138
- قانون رقم (15) لسنة 2012 م .بشأن إنشاء دارالإفتاء. 146
- قانون رقم (16) لسنة 2012 م . بإضافة بعض الأحكام
الى قانون رقم (10) لسنة 2012 م . بشأن صرف مبلغ
مالي للاسر الليبية بمناسبة الذكرى الاولى لثورة 17 فبراير. 156

البقية علي ظهر الغلاف ←

نشرت بأمر وزير العدل

- قانون رقم (17) لسنة 2012 م . بشأن ارساء قواعد
المصالحة الوطنية و العدالة الانتقالية.
159
- قانون رقم (18) لسنة 2012 م . بشأن منح إعانة
مالية للشعب السورى .
166
- قانون رقم (19) لسنة 2012 م . بشأن إضافة حكم
للقانون رقم (8) لسنة 2012م. بشأن وضع ميزانية
استثنائية .
167

قانون رقم (2) لسنة 2012م. بشأن تجريم الحزبية

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 ((أغسطس)) 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأربعاء الموافق 4-1-2012م.

أصدر القانون التالي

المادة الأولى

يُلغى القانون رقم 17 لسنة 1972م. بشأن تجريم الحزبية لتعارضه مع أهداف ثورة 17 فبراير.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويُبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية ويُنشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الأربعاء

بتاريخ 2012/1/4م.

قانون رقم (7) لسنة 2012 ميلادي بشأن إنشاء جهاز المخابرات الليبية

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22/02/2011 ميلادية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 رمضان 1432 هجرية الموافق 03/8/2011 ميلادية.
- وعلى القانون رقم 75 لسنة 1976 بشأن هيئة أمن الجمهورية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1369 بشأن تعديل القانون رقم (9) للعام 1996 بتقرير حكم بشأن منتسبي الهيئات النظامية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لعام 2005 بشأن نقل تبعية جهاز الأمن الخارجي إلى وزارة الخارجية.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين.
- وعلى قانون رقم (13) لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 بإصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2011 بشأن مرتبات الهيئات النظامية.

- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (17) لسنة 2011 بشأن حل جهازي الأمن الداخلي والخارجي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 53 لسنة 2011 الصادر في 15 مايو لسنة 2011 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للأمن القومي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (134) لسنة 2011 بشأن أيلولة ممتلكات جهاز الأمن الخارجي المنحل إلى الهيئة الوطنية للأمن القومي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم 119 لسنة 2011 بشأن ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012 بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.
- وبناءً على ما عرضه السيد: رئيس جهاز المخابرات الليبية.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 2012/2/06م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المقابلة لها:

الجهاز: جهاز المخابرات الليبية.

رئيس الجهاز: رئيس جهاز المخابرات الليبية.

منتسبو الجهاز: شاغلوا الوظائف بهذا القانون وغيرهم من العاملين بالجهاز

الخاضعين لأحكام القانون رقم 12 / 2010 بشأن علاقات العمل المبين في هذا القانون.

العضو: منتسب الجهاز.

المرتّب: المرتّب الأساسي ويحسب على أساس أول مربوط الدرجة التي يشغلها الموظف مضافاً إليه العلاوات السنوية والتشجيعية وعلاوات الترقية التي استحققت له.

المرتّب الكامل: المرتّب الأساسي مضافاً إليه البدلات والمزايا المالية الأخرى المستحقة بموجب هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

الباب الأول

تكوين جهاز المخابرات الليبية وتبيان أهدافه واختصاصاته

مادة (1)

ينشأ جهاز مدني نظامي يسمى جهاز المخابرات الليبية تكون له الشخصية الاعتبارية، ويلحق برئاسة الدولة.

مادة (2)

يتكون الجهاز من إدارات وأقسام ومكاتب يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز.

مادة (3)

يعمل الجهاز على تحقيق أمن وسلامة ليبيا ويتم ذلك عن طريق:

1- حماية أسرار ليبيا والمحافظة عليها من التسرب.

2- مقاومة نشاط المخابرات الأجنبية ضد أمن وسلامة الدولة الليبية.

3- مراقبة الجهات الأجنبية سواء أفراداً أو مؤسسات اعتبارية.

4- متابعة النشاط المشبوه والمعادي لأمن ليبيا.

5- القيام بأعمال المخابرات المعاكسة.

6- العمل على تأمين المصالح الليبية بالخارج.

- 7- التصدي للأنشطة المعادية التي تقوم بها الدول والمنظمات وتستهدف الهوية الوطنية والقيم ومبادئ المجتمع.
- 8- كشف الاستراتيجيات والمخططات المعادية التي تستهدف زعزعة الأمن والاستقرار والوحدة الوطنية.
- 9- مكافحة الشبكات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة.
- 10- تأمين وسائل الاتصال وشبكات المعلومات الدولية من الاختراق أو من استغلالها في أنشطة هدامة.
- 11- رصد وجمع المعلومات عن التحالفات العسكرية والأمنية بين دول المنطقة فيما بينها أو مع قوى خارجية أخرى.
- 12- إعداد الدراسات والبحوث والتنبؤات في المجالات المختلفة وفي القضايا الإستراتيجية والحيوية.
- 13- مرافقة الوفود الرسمية ومتابعة المؤتمرات الدولية بالخارج.
- 14- حماية ومرافقة الشخصيات الهامة الوافدة إلى ليبيا وكذلك حماية مقارهم إلى حين مغادرتهم للبلاد.
- 15- مرافقة وتأمين رئيس الدولة والشخصيات الهامة في الرحلات الخارجية.
- 16- تحذير أجهزة ومؤسسات وهيئات الدولة من أي خطر داخلي أو خارجي قد يهدد أمن وسيادة البلاد أو أي جزء منها، سواء كانت في صورة حرب أو غزو أو حصار أو عمل تخريبي أو كارثة طبيعية أو بيئية أو يهدد سلامة اقتصادها أو أمنها الغذائي أو نظامها الديمقراطي أو نسيجها الاجتماعي وذلك لبث روح الطمأنينة بين مواطنيها.
- 17- ما يستجد من مهام ذات صلة بطبيعة عمل الجهاز والأغراض المنشأ من أجلها.

مادة (4)

على جميع الجهات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات وغيرها، التعاون مع الجهاز بما يمكنه من أداء عمله وفي حدود الاختصاصات الممنوحة له قانوناً.

الباب الثاني**الفصل الأول****الوظائف بجهاز المخابرات الليبية****مادة (5)**

يتشكل الجهاز من رئيس وعدد من النواب وعدد من المدراء وعدد كاف من الأعضاء والأفراد والموظفين.

مادة (6)

يعين رئيس الجهاز بدرجة وزير ونوابه بدرجة وكيل وزارة ويصدر بتسميتهم قرار من رئاسة الدولة.

مادة (7)

يعين المدراء ومن في حكمهم وسائر الأعضاء والعاملين في الجهاز بقرار من الرئيس، ويحدد لهم كادر وظيفي قيادي خاص بهم.

مادة (8)

يتولى رئيس الجهاز إدارته وتصريف شؤونه، وله في سبيل ذلك سلطة إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أغراضه طبقاً لأحكام هذا القانون. ويصدر قراراً بتحديد اختصاصات النواب والمدراء، وله أن يفوض في بعض اختصاصاته أحد نوابه أو أحد المدراء، كما يجوز له أن يعهد إلى أي موظف من موظفي الجهاز ببعض اختصاصاته في مهمة محددة، ويحل محله عند غيابه أو خلو منصبه أقدم النواب فأقدم المدراء.

مادة (9)

يتولى رئيس الجهاز تمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير، ويجب على الجهات المعنية أن تدعو رئيس الجهاز لحضور أية جلسة تعقدها لمناقشة المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

مادة (10)

على رئيس الجهاز اتخاذ الإجراءات وإصدار التعليمات التي تمكن الجهاز من ممارسة نشاطه وتكفل سرية أعماله، ولا يجوز له الإدلاء بأية معلومات عن نشاطه السري إلا بإذن من رئاسة الدولة.

مادة (11)

يكون رئيس الجهاز مسئولاً أمام رئيس الدولة عن نشاطه وأعماله وتحقيق أغراضه طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (12)

يتكون الكادر الوظيفي للجهاز من ثلاثة فئات (الضباط - ضباط الصف - الموظفين المدنيين).

أما وظائف منتسبي الجهاز فتقسم إلى:-

1- وظائف المدراء العاميين والمدراء.

2- وظائف رؤساء الأقسام والمكاتب.

3- وظائف الفنيين والعاملين.

مادة (13)

يتقيد الجهاز بالجدول (1) والجدول (2) المرفقين بهذا القانون في تنظيم كادره الوظيفي من حيث الرتب والدرجات الوظيفية والحد الأدنى المقرر للترقية من درجة إلى درجة أو من رتبة إلى رتبة.

مادة (14)

تكون رتب منتسبي الجهاز كما يلي:-

أ- بالنسبة للضباط:

- 1- لواء.
- 2- عميد.
- 3- عقيد.
- 4- مقدم.
- 5- رائد.
- 6- نقيب.
- 7- ملازم أول.
- 8- ملازم.

ب- بالنسبة لضباط الصف:

- 1- نائب ضابط.
- 2- مساعد ضابط أول.
- 3- مساعد ضابط.
- 4- رئيس عرفاء أول.
- 5- رئيس عرفاء.
- 6- عريف.
- 7- نائب عريف.
- 8- فرد (نفر).

الفصل الثاني

التعيين في وظائف الجهاز

مادة (15)

1- يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف الجهاز ما يأتي:

- أ- أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية ومن أبوين متمتعين بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس.
- ب- ألا يكون متزوجاً من أجنبية، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من رئيس الهيئة إذا كانت الزوجة متمتعة بجنسية إحدى الدول العربية وتعتبر الزوجة في حكم الأجنبية إذا كان أحد أبويها أو كلاهما من أصل غير عربي واكتسب الجنسية الليبية بطريق التجنس.
- ت- أن يكون محمود السيرة والسلوك.
- ث- ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره في الحالين.
- ج- ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي نهائي بالعزل من وظيفته السابقة.
- ح- ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة.
- خ- أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المطلوبة أو مكتسباً للخبرة اللازمة لشغل الوظيفة الخدمية أو الفنية.
- د- أن تثبت لياقته الصحية طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من رئيس الجهاز، ويجوز له الإعفاء من هذا الشرط.
- ذ- ويجوز بقرار من رئيس الجهاز إضافة شروط أخرى للتعيين في كل أو بعض وظائف الجهاز وفقاً لما تتطلبه حاجة العمل.

مادة (16)

يشترط في المرشح لإحدى وظائف الجهاز التي يحددها الرئيس أن يكون متخرجاً من إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية أو كلية الشرطة. ويستثنى من هذا الشرط الحاصلون على المؤهل المناسب أو المتوسط لشغل الأعمال الفنية أو الخدمية.

مادة (17)

تحدد بقرار من رئيس الجهاز، إجراءات التعيين في الوظائف الخالية، وأسس اختيار من يصلحون لشغلها.

مادة (18)

يكون التعيين لأول مرة في أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة التي يتم التعيين عليها، ويصدر رئيس الجهاز قراراً ينظم شروط النقل من الكادر العسكري إلى الكادر المدني بالجهاز.

مادة (19)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (13) يجوز النقل من وظيفة إلى أخرى داخل الجهاز طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من رئيس الجهاز، ويمنح الموظف المنقول أول مربوط الدرجة الوظيفية المنقول إليها أو مرتبه الأخير أيهما أكبر.

مادة (20)

يوضع من يعين في إحدى وظائف الجهاز تحت الاختبار مدة سنة من تاريخ تسلمه العمل، ثم يعرض الأمر على لجنة شؤون الموظفين، ويكون لها في ضوء البيانات أو التقارير المقدمة عنه ما يأتي:-

- 1- أن تصدر قرار بتثيبته إذا تبين لها صلاحيته للقيام بأعباء وظيفته.
- 2- أن تمنحه فترة اختبار أخرى تحدها مع إحاطته بما تبين لها من ملاحظات على عمله.

3- أن توصي بنقله إلى وظيفة أخرى داخل الهيئة أو خارجها إذا تبين لها عدم صلاحيته للقيام بأعباء وظيفته.

مادة (21)

يجوز تعيين من له مدة خدمة سابقة في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المهن الحرة، في غير أدنى الدرجات بالجهاز بمرتبة يجاوز أول مربوط الدرجة وبأقدمية اعتبارية فيها بشرط ألا يسبق زميله في التخرج المعين بالجهاز. ويصدر رئيس الجهاز قراراً بالشروط والأوضاع التي تنظم التعيين وفقاً للفقرة السابقة.

مادة (22)

استثناءً من أحكام النصوص المتعلقة بالتعيين، يجوز بقرار من رئيس الجهاز، تعيين ذوي الخبرة الخاصة، في غير أدنى الدرجات بمرتبة يجاوز أول مربوط الدرجة وبأقدمية اعتبارية فيها بشرط أن يكون المرشح مستوفياً شرط المؤهل طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (23)

فيما عدا الوظائف التي يكون التعيين فيها بقرار من رئاسة الدولة لا يجوز إعادة تعيين موظف سابق بالجهاز في وظيفة أعلى بها أو بأقدمية أسبق من زملائه الذين كانوا معه فيها ما لم يكن قد حصل على مؤهل علمي أعلى وتم التعيين بمقتضاه طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (24)

يجوز التعيين بمكافأة مقطوعة في الجهاز وفقاً لما تستلزمه حاجة وطبيعة العمل فيه، ويصدر رئيس الجهاز قراراً بالشروط والأوضاع التي تنظم التعيين بمكافأة مقطوعة أو بعقد وفقاً للفقرة السابقة دون التقيد بالقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة (25)

يقسم كل من يعين في الجهاز أو ينقل إليه أو يندب أو يعار ليعمل فيه وقبل مباشرته أعمال وظيفته قسماً نصه كالآتي:-

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ على أمن الوطن داخلياً وخارجياً، وأن أرى مصالح الشعب وسلامة الوطن، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أؤدي أعمال وظيفتي بالذمة والصدق وأن أحافظ على أسرارها "

ويكون حلف اليمين أمام رئاسة الدولة بالنسبة لرئيس الجهاز ونوابه، وأمام رئيس الجهاز أو أحد نوابه بالنسبة للمدراء وباقي المنتسبين.

الفصل الثالث**لجنة شؤون الموظفين****مادة (26)**

تنشأ في الجهاز لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة أحد نواب رئيس الجهاز وعضوية مدراء الإدارات، ويجوز لرئيس الجهاز أن يضم للجنة بعض أعضاء الجهاز على أن لا يكون لهم صوت محدود.

مادة (27)

تختص اللجنة فضلاً عما نص عليه هذا القانون بالنظر في التعيين والترقية والعلاوات السنوية وتقارير الكفاءة وأية مسائل أخرى يرى رئيس الجهاز عرضها عليها.

مادة (28)

يخضع لنظام تقارير الكفاءة السنوية، موظفو الجهاز عدا رئيسها ونوابه وتقدم التقارير سنوياً وتقدر الكفاءة بدرجة (ممتاز - جيد جداً - جيد - متوسط - ضعيف)، ويصدر قرار من رئيس الجهاز بتحديد نموذج التقارير على أن يتضمن بيان حالة الموظف وعلى الأخص ما يتصل بقيامه بمهام وظيفية ومدى قدرته واستعداداته وتفانيه في عمله.

مادة (29)

يخطر المنتسب بالتقرير إذا قدرت كفايته بدرجة تؤثر على ترقيته أو منحه العلاوة السنوية مع بيان أوجه القصور في أدائه لعمله، وله أن يتظلم إلى لجنة شؤون الموظفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره، وتفصل اللجنة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر مرفوضاً ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد مضي ميعاد التظلم أو البت فيه.

مادة (30)

يحرم منتسب الجهاز الذي يحصل على تقريرين بدرجة ضعيف من أول علاوة سنوية ومن الترقية خلال السنة التالية للسنة التي قدم عنها التقرير، ويحال الموظف الذي يقدم عنه التقريرين سنويين متتاليين بدرجة ضعيف إلى لجنة شؤون الموظفين للنظر في أمره، ويكون لها أن توصي بنقله إلى وظيفة تتناسب مع قدرته واستعداداته داخل الجهاز أو خارجه، فإذا حصل على تقرير تال مباشرة بدرجة ضعيف وجب نقله إلى وظيفة أخرى تتناسب مع قدرته واستعداداته داخل أو خارج الجهاز.

مادة (31)**1- يشترط للترقية في الوظائف الجهاز ما يأتي:-**

- أ- أن يكون المرشح قد أمضى المدة المقررة كحد أدنى للترقية.
- ب- أن يكون المرشح مستوفياً الشروط اللازمة لشغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- ج- أن تكون الترقية إلى وظيفة شاغرة من الدرجة التالية المباشرة للدرجة التي يشغلها المرشح.
- د- ألا يكون قد أدين من قبل مجلس تأديبي مرتين خلال الثلاث سنوات السابقة للترقية.
- هـ- أن يجتاز امتحان الترقية بنجاح وذلك بالنسبة للترقية حتى رتبة مقدم.
- و- ألا تقل درجة كفاءته السنوية الأخيرتين عن درجة جيد.

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز إضافة شروط أخرى للترقية إلى كل أو بعض وظائف الجهاز وفقاً لما يتطلبه صالح العمل وبما لا يتعارض والقانون رقم (12) للعام 2010 بشأن علاقات العمل.

مادة (32)

إذا حل موعد ترقية الموظف وتخطي لعدم استيفائه شروطها ثلاث مرات متتالية، وجب ترقينه إلى الدرجة التالية وإحالاته إلى التقاعد أو نقله إلى الخدمة المدنية بقرار من رئيس الجهاز.

مادة (33)

تكون الترقية إلى الوظائف بالجهاز بالاختبار للكفاية مع مراعاة الأقدمية. وفي جميع الأحوال يشترط للترقية بالاختبار أن يكون المرشح للترقية حاصلًا على تقريرين سنويين بدرجة جيد على الأقل، وأن يكون أحد هذين التقريرين عن أعمال الوظيفة المرقى منها في السنة الأخيرة.

مادة (34)

يجوز بقرار من رئاسة الدولة بناءً على عرض رئيس الجهاز ترقية من يقوم بعمل استثنائي من أعمال الجهاز إلى الدرجة التالية لدرجته دون التقيد بالأقدمية أو المدد الزمنية الواجب انقضاؤها لجواز الترقية.

مادة (35)

يمنح المرقى أول مربوط الدرجة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر، اعتباراً من تاريخ صدور قرار الترقية إذا كان اليوم الأول من الشهر واعتباراً من أول الشهر التالي فيما عدا ذلك، ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة السنوية.

مادة (36)

يمنح منتسبو الجهاز العلاوات السنوية المقررة قانوناً بالفئة المحددة في الجدول رقم (1) والجدول رقم (2) المرفقين بهذا القانون، ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس الجهاز. ويكون منحها من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة السنوية السابقة أيهما أقرب.

مادة (37)

يجوز بقرار من رئيس الجهاز منح العضو بالجهاز علاوة تشجيعية تعادل العلاوة السنوية المقررة وذلك بالشروط الآتية:-

- 1- أن يكون كفاءته قد قدرت بدرجة ممتاز في السنتين الأخيرتين.
 - 2- أن يكون قد بذل خلال هاتين السنتين جهداً غير عادي في تحقيق أهداف الجهاز.
 - 3- ألا يمنح هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين.
- ويستحق هذه العلاوة من أول الشهر التالي لتاريخ صدور القرار بمنحها، ولا تغير من موعد استحقاق العلاوة السنوية.

كما يجوز بقرار من رئيس الجهاز منح الموظف مكافأة تشجيعية بحد أقصى يعادل مرتب شهرين في السنة المالية، إذا أدى خدمات ممتازة أو قام بعمل أو قدم بحثاً منتجاً في تحقيق أغراض الجهاز أو رفع مستوى أداء العمل به.

مادة (38)

يمنح منتسبوا الجهاز علاوتي السكن والعائلة كما يمنحوا العلاوة الفنية طبقاً للأحكام المعمول بها في الجهاز كما يحق لهم استرداد النفقات التي يثبت تكبدتهم إنفاقها في سبيل أداء وظائفهم.

مادة (39)

يمنح منتسبوا الجهاز بدل عملٍ وتمييزٍ وفقاً للشروط والفئات التي يصدر بتحديددها قرار من رئاسة الدولة بناءً على اقتراح رئيس الجهاز.

الفصل الرابع**الإعارة والندب والنقل****مادة (40)**

يجوز إعارة أو ندب العاملين في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة، والشركات التي تساهم فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام للعمل في الجهاز، ولا يكون لهذه الجهات عسكرية أم مدنية أي إشراف أو سيطرة عليهم خلال فترة إعارتهم أو ندبهم.

ويصرف الجهاز للموظف المعار أو المنتدب طيلة فترة إعارته أو ندبه جميع الإبدال والمزايا المقررة للوظيفة التي يشغلها فيه على ألا يتجاوز ذلك مجموع ما يستحقه في حالة نقله إليه.

مادة (41)

يجوز بقرار من رئيس الجهاز إعارة أو ندب منتسبي الجهاز للعمل بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة، والشركات التي تساهم فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

وتدخل مدة الإعارة والندب في استحقاق العلاوة والترقية وفي حساب المعاش وإذا قل مجموع ما يتقاضاه الموظف من الجهة المعار أو المنتدب إليها عن مجموع ما يتقاضاه من الجهاز يصرف له الفرق من ميزانية الجهاز.

مادة (42)

يجوز بقرار من رئيس الجهاز الاستعانة بذوي الخبرة من الاختصاصيين والفنيين في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة أو أحد

أشخاص القانون العام، وذلك للقيام مؤقتاً بأعمال علمية أو فنية ذات طبيعة خاصة وتحدد مكافأتهم وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز دون التقييد بالقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة (43)

يجوز نقل العاملين في الحكومة والهيئات والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، إلى أحد وظائف الجهاز ويشترط لذلك أن يوافق الموظف كتابة على النقل، وأن يكون قد سبقت إعارته أو ندبه إلى الجهاز مدة لا تقل عن سنة.

ولرئيس الجهاز عند الضرورة وبناء على توصية لجنة شؤون الموظفين إجراء النقل دون التقييد بهذا الحد الأدنى لمدة الإعارة أو الندب.

وفي جميع الأحوال يتم النقل إلى وظيفة من درجة معادلة للدرجة أو الرتبة العسكرية التي كان يشغلها الموظف وبذات أقدميته فيها دون الإخلال بالأقدميات الموجودة بالجهاز.

مادة (44)

يمنح من ينقل للجهاز أول مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها أو مرتبه الأخير أيهما أكبر ويجوز بالنظر إلى خبرته أو أقدميته، وبناء على اقتراح مسبب من لجنة شؤون الموظفين منحه علاوة أو أكثر بما لا يتجاوز أربعاً من علاوات هذه الدرجة وبما لا يزيد على نهاية مربوطاتها.

مادة (45)

يجوز نقل منتسبي الجهاز إلى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

الفصل الخامس

الإجازات والعلاج

مادة (46)

الإجازات حق للمنتسب يمارسه على الوجه المبين في المواد التالية، ولا يجوز له أن يتنازل عليها، كما لا يجوز تأجيلها أو قطعها إلا لضرورة تقتضيها مصلحة العمل. وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل الموظف على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً متصلة على الأقل.

مادة (47)

تكون مدة الإجازة السنوية ثلاثين يوماً في السنة وتزداد إلى خمسة وأربعين يوماً بالنسبة لمن بلغ سن الخمسين أو تجاوزت مدة خدمته عشرين سنة، وتحدد مواعيد منحها بحسب مقتضيات حاجة العمل، ويجوز ضم مددها بشرط ألا تتجاوز ثلاثة أشهر في السنة.

مادة (48)

تكون الإجازة العارضة لسبب لا يستطيع منتسب الجهاز معه إبلاغ رؤسائه مقدماً للترخيص له في التغيب ولا تزيد مدتها على ثلاثة أيام في المرة الواحدة، واثني عشر يوماً في السنة، ويسقط حق الموظف فيها بمضي السنة، ولا يجوز أن تتصل بإجازة من نوع آخر بدون الموافقة من رئيس الجهاز.

مادة (49)

يستحق منتسبو الجهاز عند انتهاء خدمتهم تعويضاً نقدياً عن إجازاتهم السنوية المتراكمة بشرط أن يكون قد احتفظ لهم بها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل. ويتم تقدير التعويض بمراعاة آخر مرتب كامل حصل عليه المنتسب قبل خدمته.

دون النظر عن التغيرات التي تحدث للمرتب (بالنسبة لجميع منتسبي الجهاز) فلكل موظف الحق في مكافأة نهاية الخدمة لأي سبب عدا الفصل، بمعدل مرتب شهر عن كل سنة قضاها في الوظيفة.

ويلتزم الجهاز بتوفير نفقات التأمين الصحي لمنتسبيه وأسرتهم العائلين لهم ووالديهم وكذلك الخالين إلى التقاعد لبلوغ السن القانونية أو لعدم اللياقة الصحية ولأرامل الشهداء والمتوفين بسبب الخدمة.

مادة (50)

للمنتسب الحق في إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، ويكون منح الإجازة المرضية في الداخل بقرار من اللجنة الطبية المختصة ويكون منحها في الخارج بناءً على تقرير طبي من الطبيب المعتم لدى بعثة التمثيل السياسي في الخارج.

مادة (51)

يجوز منح أي من منتسبي الجهاز إجازة خاصة لأداء الامتحان في معهد علمي سبقت موافقة رئيس الجهاز له على الدراسة فيه، ولا تزيد الإجازة على المدة المحددة للامتحان. وعلى العضو أن يقدم شهادة تثبت أداء الامتحان طوال هذه المدة وإلا اعتبرت غياباً بغير مبرر، غير أنه إذا رسب في الامتحان حسبت الإجازة الممنوحة له من إجازته السنوية إذا كان له رصيد منها، وإلا اعتبرت إجازة بدون مرتب.

مادة (52)

يحظر على موظف الجهاز بالذات أو بالوساطة أن يقوم بأي عمل من الأعمال الخطورة أو المجرمة بمقتضى القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها، وعلى الأخص:

- 1- أن يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يقصر في تأديته واجباته.
- 2- أن يتجاوز حدود اختصاصاته وواجباته أو أن يسيء استعمال صلاحياته أو يستغل وظيفته.

- 3- أن يفشي أية معلومات أو بيانات اطلع عليها بحكم وظيفته، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد تركه الخدمة.
- 4- أن يحتفظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق الرسمية أو المتعلقة بالعمل أو يترعها من الملفات أو السجلات المخصصة ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً ما لم يكن ذلك بإذن كتابي من رئيس الجهاز.
- 5- أن يخالف إجراءات الأمن والسرية التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز.
- 6- أن يدمر أو يتلف أي شيء من ممتلكات الجهاز أو يسيء التصرف فيه أو يتسبب بإهماله في تلفه أو ضياعه.
- 7- أن يعصي الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه أو أن يتقاعس في أداء الواجب.
- 8- أن يظهر بمظهر غير لائق من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة وأهدافها.
- 9- أن يرتكب أي عمل أو تصرف يسيء إلى سمعة الجهاز.
- 10- أن يسيء معاملة رؤسائه.
- 11- أن يتغيب عن العمل أو يتأخر عن عمله بدون عذر مقبول.
- 12- الانتماء للأحزاب السياسية أو تأسيسها طيلة مدة عمله بالجهاز والانضمام إلى هيئة سياسية أو اجتماعية أو وطنية أو أجنبية إلا بأذن من رئيس الجهاز.
- 13- أن يشتري أو يستأجر بقصد الاستغلال عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع أو التأجير في الجهة التي يؤدي فيها عمله إذا كان ذلك مما يتصل به.
- 14- أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل أي منصب فيها إلا بإذن كتابي من رئيس الجهاز.
- 15- أن يزاول أية أعمال تجارية أو أن تكون له مصلحة في مناقصات أو مزادات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بأعمال وظيفته.
- 16- أن يجمع بين عمله أو أي عمل آخر يؤديه بمقابل أو بدون مقابل إلا بإذن كتابي من رئيس الجهاز.

ويستثنى من ذلك توليه أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة أو المساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة قربي أو نسب حتى الدرجة الرابعة أو تولي أعمال الحراسة على الأموال التي يكون هو أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة شريكاً أو صاحب مصلحة فيها.

مادة (53)

يعاقب تأديبياً كل موظف منتسب للجهاز يخالف الواجب أو يرتكب عملاً محظوراً طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يخل ذلك بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء، ويعفى من العقاب التأديبي إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.

مادة (54)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على منتسبي الجهاز عدا الرئيس ونوابه هي:

- 1- الإنذار.
- 2- الحجز بمقر العمل.
- 3- الخصم من المرتب مدة لا تتجاوز ستين يوماً في السنة.
- 4- الحجز في الغرفة.
- 5- خفض الدرجة والرتبة.
- 6- النقل إلى الخدمة المدنية.
- 7- العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة.

مادة (55)

لا يجوز توقيع عقوبة على أي من منتسبي الجهاز إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه على أن يثبت التحقيق في محضر مكتوب. ويجوز توقيع عقوبات الإنذار والحجز في مقر العمل وخصم مدة لا تتجاوز أسبوعاً من المرتب بناءً على تحقيق أو استجواب شفوي على أن يوثق في صحيفة الاتهام.

ولا يجوز محاكمة الموظف عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة، كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الفعل الواحد، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً.

مادة (56)

تسري على منتسبي الجهاز جميع الواجبات والالتزامات التي تفرضها الوظيفة وفقاً للقواعد العامة المقررة وعليهم بصفة خاصة القيام بالآتي:-

- 1- الالتزام بقواعد الأمن والسرية ونظم العمل التي يصدرها الجهاز، وببطل الالتزام بالسرية قائماً حتى بعد انتهاء الخدمة، ولا يجوز لأية جهة أن تطلب من أحد منتسبي الجهاز الإدلاء ببيانات عن عمله أو تسمح له بالإدلاء بهذه البيانات ولو كان ذلك بعد تركه الخدمة به إلا إذا وافق على ذلك رئيس الجهاز كتابة وفي حدود ما تتضمنه الموافقة.
- 2- إخطار الجهاز بكل ما يطرأ على حياته لاجتماعية من تغيرات تؤثر على عمله.
- 3- عدم الالتحاق بالعمل لدى الحكومات أو الهيئات الأجنبية إلا بإذن كتابي من رئيس الجهاز.

مادة (57)

لا يجوز أن تزيد عقوبة الخصم خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة، كما لا يجوز أن يزيد الخصم تنفيذاً للعقوبة على ربع المرتب الشهري بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه.

وتجمع حصيلة عقوبات الخصم الموقعة على منتسبي الجهاز في حساب خاص يصرف منه في الأغراض والمشروعات الاجتماعية الخاصة بهم على الوجه الذي يصدره بتحديد قرار من رئيس الجهاز.

مادة (58)

لا يجوز توقيع عقوبة الحجز في الغرفة لمدة تجاوز أربعة أسابيع، ويحرم المحجوز من حق إصدار الأوامر ويعفى من أداء الخدمات الرسمية المقررة الوظيفة.

مادة (59)

لا يجوز أن تزيد عقوبة الحجز في مقر العمل على أربعة أسابيع ولا يعفى المحجوز من أداء الخدمات الرسمية المقررة في مقر العمل، ولا يسمح له باستقبال الزوار إلا إذا كانت الزيارة لمقتضيات العمل.

مادة (60)

لا يجوز أن يزيد خفض الدرجة أو الرتبة كعقوبة تأديبية على درجة أو رتبة واحدة، ويحدد القرار الصادر به أقدمية العضو في الدرجة أو الرتبة التي خفض إليها.

مادة (61)

يجوز أن يوقف العضو احتياطياً عن العمل إذا اقتضت ذلك مصلحة التحقيق أو طبيعة العمل المسند إليه.

ويصدر قرار الوقف من رئاسة الدولة بالنسبة لرئيس الجهاز ونوابه، ومن رئيس الجهاز بالنسبة للمدراء، وسائر منتسبي الجهاز.

ويجوز استمرار الوقف إلى حين البت فيما نسب إلى الموظف، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثين يوماً إلا في حالة الاتهام في جنائية أو جنحة محللة بالشرف أو بقرار من مجلس التأديب المختص.

ويترتب على عقوبة الوقف عن العمل وقف صرف نصف المرتب، فإذا انتهت الإجراءات الجنائية أو التأديبية إلى عدم إدانة الموظف يرد إليه نصف المرتب الذي أوقف صرفه.

مادة (62)

يكون لرئيس الجهاز سلطة توقيع العقوبات الواردة في الفقرة الأولى من المادة (54) باستثناء عقوبات خفض الدرجة والعزل من الوظيفة.

ويكون لنوابه والمدراء وغيرهم من القيادات ذات السلطة بالنسبة لمن يقلون عنهم في الدرجة على ألا يجاوز الخصم خمسة وأربعين يوماً في السنة الواحدة.

مادة (63)

يتولى المحاكمة التأديبية لمتسبي الجهاز غير الشاغلين للوظائف التي يتم التعيين فيها بقرار من رئاسة الدولة، مجلس تأديب عادي يشكل بقرار من رئيس الجهاز على النحو التالي:-

عضو في الجهاز أقدم من الموظف الحال رئيساً
 عضو في الجهاز أحدث من رئيس المجلس وأقدم من العضو
 الحال عضواً.
 عضو قانوني عضواً.

مادة (64)

يشكل مجلس تأديب استثنائي بقرار من رئيس الجهاز على النحو الآتي:-

أحد نواب رئيس الجهاز أو أحد المدراء رئيساً
 عضو في الجهاز أقدم من العضو الحال ولم يشترك في مجلس التأديب
 العادي عضواً.
 مستشار قانوني عضواً.

مادة (65)

يجوز لكل من الجهاز وصاحب الشأن الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب العادي أمام مجلس التأديب الاستثنائي بمقتضى طلب كتابي يقدم إلى رئيس المجلس الأخير، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم أو الإخطار.

مادة (66)

لا يجوز توقيع عقوبات تأديبية على شاغلي الوظائف التي يكون التعيين فيها بقرار من رئاسة الدولة إلا عن طريق مجلس تأديب عال يشكل لهذا الغرض بقرار من رئاسة الدولة.

ويوقع مجلس التأديب العالي العقوبات المنصوص عليها في المادة (54) ويكون قرار المجلس بشأنها مسبباً وهائياً.

مادة (67)

يجب أن يكون القرار الصادر عن أي من مجالس التأديب بعزل العضو بإجماع الآراء.

مادة (68)

تكون الإحالة إلى مجلس التأديب العالي بقراراً من رئاسة الدولة، وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب العادي بقرار من رئيس الجهاز. ويجب أن يتضمن قرار الإحالة في جميع الأحوال بياناً مفصلاً بالتهم، وأن يخطر العضو به وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته قبل موعدها بعشرة أيام على الأقل، ولا يكون انعقاد أي من مجالس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء.

مادة (69)

يجب أن يشتمل القرار الصادر من مجالس التأديب المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون على الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يبلغ إلى العضو الصادر في شأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (70)

كل عضو يجبس حبساً احتياطياً أو تنفيذياً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه فإذا كان الحبس تنفيذياً لحكم جنائي سقط حقه في مرتبه الكامل مدة الحبس، ولا تحسب هذه المدة في أقدميته لاستحقاقه الدرجة والعلو السنوية والإجازة، فإذا كان الحبس احتياطياً يوقف صرف مرتبه الكامل مدة الحبس إلى حين البت في القضية.

الفصل السادس

انتهاء الخدمات والمعاشات

مادة (71)

تنتهي خدمة منتسبي الجهاز بأحد الأسباب الآتية:-

- 1- بلوغ سن الستين لشاغلي رتبة عقيد فما فوق، وسن الخامسة والخمسون لباقي الضباط وسن الخمسين لضباط الصف، ولرئيس الجهاز مد خدمة المنتسب البالغ لسن التقاعد لمدة لا تتجاوز سنتين.
- 2- ثبوت عدم اللياقة الصحية للخدمة.
- 3- الاستقالة.
- 4- العزل من الوظيفة بقرار تاديبى نهائي.
- 5- الإحالة إلى التقاعد بقرار مسبب من رئيس الجهاز إذا فقد الموظف الثقة والاعتبار اللازمين للبقاء في الوظيفة.
- 6- فقد الجنسية.
- 7- الحكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلتين بالشرف، ويكون الفصل جائزاً لرئيس الجهاز إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.
- 8- الزواج بأجنبية أو الزواج دون إذن من رئيس الجهاز بمن تتمتع هي ووالداها بجنسية أحد البلاد العربية.
- 9- الوفاة.

مادة (72)

يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون متى بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرون سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته وإن لم يكن قد بلغ سن الشيخوخة المبينة في المادة (13) من القانون رقم (13) لعام 1981 بشأن ويتقاضى في هذه الحالة معاشاً ضمانياً يسوى طبقاً لأحكام نص المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي 1981/13 ميلادي.

مادة (73)

لا يجوز إنهاء خدمة العضو لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والسنوية ما لم يتقدم بطلب إحالته إلى التقاعد اختياراً.

مادة (74)

لا تسري أحكام الاستقالة الاعتبارية أو القبول الضمني للاستقالة المكتوبة عل منتسبي الجهاز، ولا تنتهي خدمتهم بالاستقالة إلا إذا كانت مكتوبة وقبلت صراحة. كما لا يجوز قبول استقالتهم إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن عشر سنوات من خدمتهم في الجهاز، وفي هذه الحالة يكون قبول الاستقالة بالجواز لرئيس الجهاز.

مادة (75)

يصدر قرار من رئيس الجهاز بشأن تشكيل اللجنة الطبية بالجهاز لتتولى تحديد نسبة العجز الصحي لمنتسبيه.

مادة (76)

يجوز بقرار من رئيس الجهاز إبقاء العضو بعد انتهاء خدمته لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً لتسليم ما في عهده، ويجوز عند الضرورة مد هذا الميعاد بما لا يجاوز شهرين ويصرف له عن هذه المدة مكافأة تعادل مجموع ما كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته.

مادة (77)

يجوز لأي منتسبي الجهاز الخاضعين لأحكام هذا القانون متى بلغت مدة عمله أو خدمته المحسوبة عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته بإحالته على التقاعد الاختياري.

مادة (78)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يسرى في شأن الضباط وضباط الصف بالجهاز أحكام القانونين رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين ما عدا

المواد (1-2-16-17-33-38)، وكذلك القانون رقم (1)/2012م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012/1/1م. الخاص بتقرير بعض الأحكام في شأن مرتبات العسكريين وتقاعدهم.

الفصل السابع

أحكام جنائية

مادة (79)

يتولى الجهاز إبلاغ النيابة المختصة بالتحقيق ومباشرة الدعوى في الجرائم الآتية:

- أ- الجرائم التي تقع على أموال وممتلكات الجهاز أياً كان مرتكبوها.
- ب- انقطاع عضو من منتسبي الجهاز عن العمل في الخارج أو عن التواجد في الجهة المحددة له بمعرفة الجهاز مدة عشرة أيام متصلة أو أكثر بغير عذر مقبول.
- ج- الجرائم التي تقع في الأماكن التي يمارس الجهاز فيها نشاطاً له.

مادة (80)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع أي من منتسبي الجهاز في جنابة أو جنحة إلا بإذن كتابي من رئيس الجهاز.

مادة (81)

يجب أن تكون محاكمة منتسبي الجهاز بحضور عضو به يصدر بتحديد قرار من رئيسه، ويكون له توجيه الأسئلة ولا يكون له الاشتراك في المداولة.

مادة (82)

مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجنائية، يجوز لموظفي الجهاز الصادر لهم قرار من رئيس الجهاز بمنحهم صفة الضبط القضائي، تفتيش الأشخاص والمنازل

يأذن من النيابة المختصة بمناسبة تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والكشف عنها بشرط وجود مبررات قوية تبرر هذا الإجراء، والجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من قانون العقوبات والجرائم الماسة بأمن الدولة. ويجب أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوباً ومسبباً وأن يحرر محضر يبين فيه حصول التفتيش ومن قام به وساعة وتاريخ ذلك وما أسفر عنه وإثبات وجود أو غياب صاحب الشأن.

الباب الرابع

الميزانية والأحكام المالية

مادة (83)

يضع الجهاز مشروعاً بميزانيته السنوية يعرض على رئاسة الدولة ويبلغ الرقم الإجمالي فيه إلى جهات الاختصاص.

مادة (84)

تدرج اعتمادات الجهاز كـمبلغ إجمالي في ميزانية الدولة.

مادة (85)

يختص رئيس الجهاز دون سواه بإصدار قرارات تنظم المسائل الآتية:

- أ- النظام المحاسبي وكيفية التصرف في الاعتمادات المدرجة في الميزانية.
- ب- اللائحة المالية للعقود التي يبرمها الجهاز.
- ج- نظم المخازن.
- د- الشروط والإجراءات التي تنظم التصرف في ممتلكات الجهاز.
- هـ- بدل السفر ومصاريف الانتقال لمنتسبي الجهاز.
- و- المكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة.
- ز- التعويضات التي تصرف لمنتسبي الجهاز عما يلحق بهم من أضرار أثناء أو بسبب العمل.

مادة (86)

يعفى الجهاز من أداء الضرائب والرسوم الجمركية على ما يستورده من الخارج في سبيل مباشرة أعماله.

مادة (87)

رئيس الجهاز مسئول أمام رئاسة الدولة عن أوجه التصرف في الميزانية السنوية للجهاز في ضوء اعتبارات الأمن والسرية التي يجب الالتزام بها في هذا الشأن.

مادة (88)

يعفى منتسبو الجهاز، الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيسه، من شرط الحصول على ترخيص بحمل السلاح وحيازته. ويصدر الرئيس قراراً بتحديد القواعد التي تنظم حملهم وحيازتهم للسلاح.

الباب الخامس**أحكام عامة****مادة (89)**

تدير المخابرات نشاطها وفقاً للقانون وبما يكفل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا تتمتع تصرفاتها الماسة بهذه الحقوق والحريات بأي حصانة.

مادة (90)

تدير المخابرات نشاطها استناداً إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة والحماية بموجب القانون.

مادة (91)

غاية جهاز المخابرات الليبية تعزيز الأمن والاستقرار في البلاد وإيجاد الظروف الملائمة التي من شأنها تمكين المواطن من ممارسة الحقوق والحريات المكفولة قانوناً.

مادة (92)

تختص الجهة الطبية التي يحددها رئيس الجهاز بتقرير اللياقة الصحية للموظف وما يستحقه من أجازات مرضية وما يحتاجه من علاج وتحديد درجة العجز المترتبة على الإصابة أثناء أو بسبب أداء واجباته الوظيفية.

مادة (93)

تصرف كسوة سنوية لمنتسبي الجهاز الشاغلين للوظائف التي يصدر قرار من رئيس الجهاز بتحديدتها.

الباب السادس**أحكام وقتية وانتقالية****مادة (94)**

تؤول إلى جهاز المخبرات الليبية المنشأ بموجب أحكام هذا القانون كافة الأصول الثابتة والمنقولة التي كانت مملوكة (جهاز الأمن الخارجي السابق المنحل) والتي آلت إلى الهيئة الوطنية للأمن القومي وضم منتسبي الجهاز المنحل كافة إلى جهاز المخبرات الليبية بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية.

مادة (95)

يضع مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس الجهاز نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للمنتسبين بما يكفل تحقيق الأهداف وتحسين الأداء وترشيد الإنفاق على أن يتضمن ذلك فئات الحوافز المادية وشروط منحها.

مادة (96)

ينشأ في الجهاز صندوق للتكافل الاجتماعي يساهم الجهاز بتمويله جزئياً بمبالغ تدرج سنوياً في ميزانيته وتستكمل المبالغ من رسوم اشتراك العاملين فيه.

مادة (97)

يجوز بقرار من رئيس الجهاز إيفاد أحد منتسبي الجهاز في بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية سواء كان ذلك في الداخل أو في الخارج وتحفظ وظائفهم إلى حين رجوعهم من الإيفاد.

مادة (98)

يجوز لشاغلي الوظائف القيادية العليا في الجهاز الحصول على مزايا مقابل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم أثناء شغلهم لهذه الوظائف بقرار يصدر من رئاسة الدولة على توصية من رئيس الجهاز.

مادة (99)

يجوز ترقية نائب الضابط ترقية استثنائية إذا قام بأعمال ممتازة وجلييلة حققت أهدافاً للجهاز وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز.

مادة (100)

حفاظاً على سرية عمل الجهاز لا يخضع الجهاز لمراجعة ديوان المحاسبة ويكتفي بتقديم تقرير مالي مفصل لرئاسة الدولة.

مادة (101)

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يمارس رئيس الجهاز الاختصاصات المخولة للوزير ووكيل الوزارة في القوانين واللوائح، وتباشر لجنة شؤون الموظفين بالجهاز الاختصاصات المخولة للجنة شؤون الموظفين في القانون رقم 2012/10 بشأن علاقات العمل.

مادة (102)

تطبق أحكام قانون علاقات العمل رقم 2010/12 فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (103)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه، ويلغى القانون رقم 76 لسنة 1976م. بشأن هيئة أمن الجمهورية وأي قرارات أو قوانين سابقة نظمت عمل جهاز الأمن الخارجي المنحل أو الهيئة الوطنية للأمن القومي أو تخالف أحكام هذا القانون.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا -

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ 2012/2/6م.

**قانون رقم (11) لسنة 2012م.
بتقرير بعض الأحكام
في شأن صلاحيات المستويات القيادية بالجيش الليبي**

المجلس الوطني الانتقالي:

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1974م. بإصدار قانون العقوبات العسكرية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974م. بشأن الخدمة العسكرية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م. بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1977م. بإعادة تنظيم الجيش الليبي (القوات المسلحة سابقاً).
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1978م بتعديل بعض أحكام القوانين العسكرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1999م. بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
- وبناء على ما عرضه وزير الدفاع وموافقة رأي مجلس الوزراء.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 2012/2/13م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

في الألفاظ والتسميات الواردة في القوانين والتشريعات العسكرية النافذة يتعامل حسب الاختصاصات المسندة للتسميات الواردة في هذا القانون.

المادة (2)

الجيش الليبي هو قوات عسكرية نظامية تتألف من ضباط وضباط صف وجنود يتولى الدفاع عن ليبيا والحفاظ على الوحدة الوطنية وعدم المساس بالنظام المدني الدستوري والحفاظة على النظام والأمن العام عند الحاجة.

المادة (3)

رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش الليبي ويختص بما يلي:

- 1- تحديد حجم الجيش الليبي وتشكيله وتدريبه.
- 2- الموافقة على خطط العمليات الحربية.
- 3- إعلان حالي النفي والتعبئة العامة.
- 4- قبول وإعلان وقف إطلاق النار.
- 5- استدعاء الاحتياط في الحالات المحددة بالقانون.
- 6- تعيين رئيس الأركان العامة ومعاونيه وإعفاؤهما.
- 7- إنشاء قوات جديدة وتحديد مسؤولياتها وتبعتها بناء على اقتراح رئيس الأركان العامة وعرض وزير الدفاع.
- 8- تعيين الضباط ومنحهم الترقية الاعتيادية والاستثنائية والقدم الممتاز وإنهاء خدماتهم بناء على اقتراح من رئيس الأركان وتصديق وزير الدفاع.
- 9- التصديق على قوائم المحالين إلى التقاعد وفقاً للتوصيات المخالفة من رئيس الأركان العامة واعتماد وزير الدفاع.
- 10- التصديق على أحكام الإعدام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية.
- 11- العفو عن العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية أو تخفيفها.
- 12- إعادة للخدمة العسكرية بعد تركها بشروط بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة وعرض من وزير الدفاع.
- 13- إنشاء الأوسمة والأنواط العسكرية.

- 14- استدعاء الضباط للخدمة العسكرية بعد تركها ووقف إحالتهم إلى التقاعد وتمديد مدة خدمتهم بعد بلوغهم السن المقررة بناء على اقتراح من رئيس الأركان وعرض من وزير الدفاع ولمدة لا تتجاوز (3) سنوات.
- 15- اعتماد الأماكن التي تضاف فيها إلى الخدمة الفعلية مدد اعتبارية بناء على اقتراح من رئيس الأركان وعرض من وزير الدفاع.
- 16- تفويض وزير الدفاع في بعض اختصاصاته ذات العلاقة بشؤون الدفاع وفق القانون.

المادة (4)

وزير الدفاع هو عضو الحكومة ويمثل حقبة الدفاع فيها ويختص بما يلي:

- 1- وضع وتطوير السياسة الحربية وفقاً للعقيدة السياسية للدولة والإشراف على تنفيذها.
- 2- وضع واقتراح الموازنة العامة للدفاع ومناقشتها أمام الحكومة والبرلمان.
- 3- التصديق على الترقيات الاعتيادية والاستثنائية ومنح القدم الممتاز للضباط بناء على توصيات رئيس الأركان العامة ورفعها للقائد الأعلى للاعتماد.
- 4- إصدار القرارات المتعلقة بتعيين الملحقين العسكريين بالسفارات الليبية بالخارج بناء على ترشيح من رئيس الأركان العامة.
- 5- إصدار القرارات المتعلقة بتعيين المدعي العام العسكري وأعضاء الهيئات القضائية وترقيتهم وتشكيل المحاكم العسكرية بناء على ترشيح رئيس الأركان العامة.
- 6- وضع السياسة المالية للجيش الليبي وتحديد مصادر التمويل الأساسية والإضافية وفقاً لتوجيهات الحكومة.
- 7- الإشراف على إدارة الصراعات السياسية والعسكرية أثناء العمليات الفعلية ضد العدو.

- 8- رفع التوصيات المتعلقة بترقيات الضباط العادية والاستثنائية ومنح القدم الممتاز بناء على اقتراح من رئيس الأركان لإحالتها للقائد الأعلى.
- 9- اعتماد العقيدة العسكرية للجيش الليبي التي تتبناها رئاسة الأركان العامة وفقاً للعقيدة السياسية للدولة.
- 10- اعتماد الإجراءات والميكنيات والاختصاصات التي تتبناها رئاسة الأركان العامة تنفيذاً للسياسة العامة للدولة.
- 11- اعتماد عقود شراء الأسلحة والذخائر والمعدات والتجهيزات الخاصة للجيش الليبي.
- 12- تقييم معدلات الأداء وسير العمل بالجيش الليبي وفقاً للتقارير التي تعدها الجهات الرقابية العسكرية.
- 13- إبرام الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجالي التعاون الأمني والعسكري.
- 14- التصديق على اعتماد قوائم الضباط المحالين على التقاعد ورفعها للقائد الأعلى لإصدار القرارات بشأنها.
- 15- منح المكافآت الاستثنائية لمن يؤدي خدمات جليلة للوطن بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة.
- 16- طلب التغطية المالية لبعض المواضيع العاجلة غير المدرجة في بنود ميزانية الدفاع.
- 17- إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالجيش الليبي بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة وإحالتها إلى السلطة التشريعية حسب الإجراءات المعمول بها.
- 18- إبلاغ رئيس الأركان برؤية القيادة السياسية حول كيفية استخدام الجيش الليبي للدفاع عن ليبيا وحماية أمنها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.
- 19- تمثيل الجيش الليبي والإجابة عن تساؤلات جهات الاختصاص بما في ذلك ما ينشر أو يذاع في وسائل الإعلام المختلفة.
- 20- قبول طلبات من غير الليبيين بالمؤسسات التعليمية العسكرية بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة.

- 21- منح الأوسمة والأنواط العسكرية وقبول حمل الأجنبي لها بناء على عرض من رئيس الأركان العامة.
- 22- الموافقة على استمرار خدمة الضابط المتخطى في الترقية إذا رغب في ذلك بناء على اقتراح رئيس الأركان.
- 23- تحديد اختصاصات آمري المناطق والصنوف العسكرية بناءً على اقتراح رئيس الأركان العامة.
- 24- اعتماد إعارة العسكريين إلى الدول والهيئات المدنية المحلية أو الإقليمية أو الدولية بناءً على اقتراح رئيس الأركان العامة.
- 25- تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم والتعاقد مع الفنيين والمدنيين الفنيين الأجانب في الجيش بعقود خاصة تحدد شروط استخدامهم وسائر حقوقهم بناء على عرض من رئيس الأركان.
- 26- عرض الأماكن التي تضاف فيها إلى مدة الخدمة الفعلية مدد اعتبارية بناء على اقتراح من رئيس الأركان وإحالتها للقائد الأعلى.
- ولوزير الدفاع أن يفوض رئيس الأركان العامة في بعض الاختصاصات وفقاً للقانون.

المادة (5)

- رئيس الأركان العامة للجيش الليبي هو الأقدم في الرتب العسكرية بين ضباط الجيش ويعتبر رئيسه المباشر (وزير الدفاع) وهو المسئول المباشر على الجانب العسكري من الناحية الفنية، من حيث التنظيم والتجهيز والتدريب والقيادة والإدارة، والحفاظ على الجاهزية القتالية للجيش الليبي، وتقع تحت إمرته كافة أركانه وفروعه وهيئاته وإداراته ووحداته المستقلة ويختص بما يلي:
- 1- متابعة تنفيذ الخطط المتعلقة بالأعمال الحربية كافة وعمليات الجيش داخل وخارج الوطن.

- 2- طلب المواطنين لأداء الخدمة الإلزامية بالنسبة لمن تجاوزت سنه الخامسة والثلاثين في حالة الحرب والطوارئ والحركات الفعلية بعد موافقة وزير الدفاع.
- 3- تعيين وإقالة رؤساء الأركان لكافة فروع الأسلحة وعرضه على وزير الدفاع.
- 4- تعيين وإقالة رؤساء الهيئات ومدراء الإدارات والأجهزة والوحدات المستقلة وأمري المؤسسات التعليمية العسكرية.
- 5- اقتراح تعيين المدعي العام العسكري وأعضاء الهيئات القضائية وترقيتهم وتشكيل المحاكم العسكرية وإحالتها لوزير الدفاع.
- 6- إعداد الموازنة التسييرية المجمعة للجيش وإحالتها لوزير الدفاع.
- 7- التوصيات المتعلقة بترقيات الضباط العادية والاستثنائية ومنح القدم الممتاز ورفعها إلى وزير الدفاع لإحالتها إلى القائد الأعلى.
- 8- ترشيح الملحقين العسكريين بالسفارات الليبية في الخارج وإحالتها إلى وزير الدفاع.
- 9- اقتراح الأماكن التي تضاف فيها إلى مدة الخدمة الفعلية مدد اعتبارية وإحالتها إلى وزير الدفاع.
- 10- إعلان موت المفقود من العسكريين والموظفين التابعين للجيش وإثبات صفة قتلى العمليات العسكرية والأسرى والمفقودين والجرحى والمعاقين بسبب ذلك.
- 11- منح علاوة تعادل العلاوات السنوية المقررة لرتبته أو مكافأة تشجيعية عند قيامه بأعمال مميزة.
- 12- إعادة للخدمة بالنسبة لضباط الصف والجنود.
- 13- تحديد العلاوات العسكرية التي تمنح للعسكريين (الفنية والمهنية).
- 14- إنشاء النيابات العسكرية الجزئية والكلية وبيان حدودها الإدارية ويكون أداء حلف اليمين القانوني لرؤساء وأعضاء المحاكم العسكرية الدائمة أمام رئيس الأركان العامة.
- 15- تحديد اختصاصات المحاكم الدورية وتنظيم إجراءاتها والجرائم التي تفصل فيها.

- 16- اعتماد المذكرات القانونية الصادرة من الهيئة العامة للقضاء بشأن الشهداء وشهداء الواجب والجرحى وتسوية المستحقات التقاعدية.
- 17- تحديد علامات الرتب والقيافة العسكرية.
- 18- وضع التقارير الخاصة للتوصية بتولي المناصب القيادية والرئيسية والتوصية بمنح الأوسمة والأنواط العسكرية وغير ذلك.
- 19- تحديد التأهيل اللازم لترقية العسكريين.
- 20- الموافقة على انتساب العسكريين للدراسة في المعاهد أو الكليات الجامعية والأكاديميات والإيفاد للدراسة والدورات التدريبية بالخارج.
- 21- تشكيل اللجان الطبية وتحديد اختصاصاتها وواجباتها وأماكن انعقادها والموافقة على علاج العسكريين خارج ليبيا إذا ثبت تعذر علاجهم محلياً.
- 22- التوصية بإعادة الضابط المحال إلى قائمة نصف الراتب للخدمة العسكرية.
- 23- الترقية حتى رتبة (ر.ع.و) وإنهاء خدمة ضباط الصف والجنود وفقاً للحالات المقررة قانوناً.
- 24- وقف إحالة ضباط الصف والجنود إلى التقاعد وتمديد خدماتهم طبقاً لقانون تقاعد العسكريين بعد بلوغهم السن المقررة للتقاعد ولمدة محددة ولمرة واحدة.
- 25- المساهمة في تشكيل إدارة الأزمات والكوارث الطبيعية وتشكيل اللجان وتسمية المنسوبين.
- 26- تشكيل اللجان للسفر إلى الخارج في مهام رسمية ولجان عسكرية مشتركة سواء لمتابعة أوجه التعاون مع الدول الموقع معها اتفاقيات أو مذكرات تفاهم أو محاضر تعاون عسكري، أو لبحث ومناقشة بعض المواضيع العسكرية أو المشاركة في المعارض والندوات والمؤتمرات العسكرية الدولية.
- 27- الموافقة على قضاء الإجازات خارج ليبيا.
- 28- منح علاوة التدريب التي تمنح لأعضاء هيئات التدريس بالمؤسسات التعليمية العسكرية.

29- تحديد المنح المالية لطلبة المؤسسات التعليمية العسكرية.

ولرئيس الأركان العامة أن يفوض معاونه في بعض اختصاصاته إلى رؤساء أركان الأسلحة الرئيسية ورئيس هيئة التنظيم والإدارة.

المادة (6)

يتولى وزير الدفاع بناء على اقتراح من رئيس الأركان العامة تحديد اختصاصات رؤساء الأركان الرئيسية (البرية - البحرية - الجوية - الدفاع الجوي) ورؤساء الوحدات والأسلحة والصنوف الأخرى.

المادة (7)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة ويلغى القرار رقم (5) لسنة 1989م. بشأن إنشاء اللجنة العامة للدفاع وتنظيمها وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون، وعلى كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية.

المجلس الوطني الانتقالي**المؤقت - ليبيا-**

صدر في طرابلس يوم الاثنين

بتاريخ 2012/02/13م.

قانون رقم (15) لسنة 2012م. بشأن إنشاء دار الإفتاء

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 (أغسطس) 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- النظام الأساسي لعمل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وبناء على ما عرضه المجلس الأعلى للإفتاء.
- وبناء على ما عرضته اللجنة القانونية الاستشارية بالمجلس.
- وبناء على محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ يوم الاثنين 22 ربيع الأول 1433هـ الموافق : 2012/2/13م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

- يكون للكلمات التالية المعاني المقابلة لها حيثما وردت في هذا القانون، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الفتوى: بيان الحكم الشرعي في شأن ما عاماً أو خاصاً.
 - المفتي: مفتي الديار الليبية وهو المفتي العام.
 - مفتي الضرع: ممثل دار الإفتاء في المدن الرئيسية والمسؤول عن المفتين المحليين في المناطق ضمن فرعه.
 - المفتي المحلي: المفتي الخاص في المناطق التابعة لمفتي الفرع.
 - مجلس الدار: المجلس المكون من المفتي ونائبه ومفتي الفروع.

- المجلس: (مجلس البحوث والدراسات الشرعية) المنشأ بموجب هذا القانون.
- البلد: نطاق الاختصاص المكاني لكل مفتي.

المادة الثانية

تنشأ دار مستقلة تسمى دار الإفتاء وتكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويكون مقرها مدينة طرابلس ولها أن تنشئ فروعاً في أنحاء ليبيا وتتولى الدار المهام التالية:-

- 1- وضع السياسة العامة للإفتاء في ليبيا.
- 2- الإشراف على الشؤون العلمية للإفتاء وإعداد الخطط اللازمة لتنظيمه والنهوض به بالتعاون مع علماء الشريعة.
- 3- تحديد ثبوت الأهلة وبداية الشهور القمرية التي تتعلق بها أعياد المسلمين وعبادتهم.
- 4- تقديم الفتوى والرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها فيما يتعلق بالمسائل اليومية.

المادة الثالثة

تتكون الموارد المالية للدار من ما يرصد لها في الموازنة العامة للدولة من المخصصات اللازمة لتغطية نفقاتها وفق مشروع الموازنة الذي تتقدم به.

المادة الرابعة

لدار وللمجلس التابع لها الاستعانة بذوي الخبرة في المسائل العلمية البحثية في التخصصات المختلفة، وتحدد مكافأتهم بقرار يصدره المفتي، ولا يكون حق التصويت في القرارات إلا لأعضاء مجلس دار الإفتاء أو مجلس البحوث التابع للدار الإفتاء أو مجلس البحوث التابعة للدار فيما يحال إليه.

المادة الخامسة

يتبع الدار عدد من الإدارات والمكاتب على النحو الذي ستوضحه اللائحة التنفيذية.

المادة السادسة

يعين المفتي من المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله بناء على ترشيح من مجلسي الدار والبحوث والدراسات الشرعية وتكون له رتبة الوزراء وراتبه، وتكون تبعيته للمجلس الوطني الانتقالي.

ويعين نائب المفتي في الدار المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله بناء على ترشيح المفتي وتكون له رتبة وكيل وزير وراتبه، ويساعد المفتي على أداء عمله عند وجوده وينوب عنه حال غيابه ويعين المفتي مفتي الفروع.

المادة السابعة

يشترط في المفتي العام ما يلي:-

- 1- أن يكون لبي الجنسية، متمتعاً بأهليته المدنية الكاملة.
- 2- أن يكون من العلماء المشهود لهم بالمقدرة العلمية والعملية التي تؤهله للإفتاء.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك معروفاً بالصيانة والديانة، حاصلًا على قبول عام في أوساط الناس.
- 4- ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة محملة بالشرف، أو عوقب تأديباً.
- 5- أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى من قسم متخصص في العلوم الشرعية ومضي على حصوله عليها مدة لا تقل عن عشرين سنة.

المادة الثامنة

يرأس المفتي دار الإفتاء ومجلس الدار المشار إليه في المادة 20 فيما يأتي، ومجلس البحوث والدراسات الشرعية وإدارة شؤونها وتمثيلها أمام الغير.

المادة التاسعة

فيما يتعلق بتصدي المفتي ونائبه للفتوى الشرعية لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضده إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس الوطني الانتقالي أو ما يحل محله.

المادة العاشرة

يصدر المفتي الفتاوى الشرعية فيما يعرض عليه، ويحيل إلى (مجلس البحوث والدراسات الشرعية) الأمور التي تقع ضمن اختصاص المجلس.

المادة الحادية عشر

المرجعية في الفتوى إلى كتاب الله وسنة نبيه صلي الله عليه وسلم على المذهب السائد في البلد، وعند وقوع الاختلاف في المذهب السائد يكون الأحد بالراجح مما عليه اختيار إمام المذهب وكبار تلاميذه المتقدمين، ويجوز استثناء في بعض القضايا الاستعانة بغير المذهب السائد عند الحاجة رفعا للحرَج العام.

المادة الثانية عشر

تقدم الاستفتاءات إلى الدار بكل الطرق الممكنة، شفاهة أو كتابة، عبر الهاتف أو (الفاكس) أو البريد الإلكتروني أو موقع الدار على (الانترنت) وتصدر جميع الفتاوى الشرعية دون مقابل ولا تستوفي أي رسوم أو أتعاب عليها.

المادة الثالثة عشر

على أفراد المجتمع كافة احترام الفتوى الصادرة عن الدار أو احد مجلسيها ولمن أراد النظم من الفتوى أن يتقدم به إلى مجلس الدار لدراسة فحواه ومراجعتها للبت فيه. ولا يجوز مناقشة الفتاوى في وسائل الإعلام. لدار الإفتاء بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وضع الضوابط المنظمة للتصدي للفتوى الشرعية.

المادة الرابعة عشر

يجوز طلب أدلة الفتوى إذا لم تكن مرفقة بالفتوى في الأحوال التالية:-
أ- كل طلب للفتوى موضوعه يتعلق بمصلحة من مصالح البلاد.

ب- المسائل العامة التي ترد إلى المفتي من المجلس الوطني الانتقالي أو المجلس الوزراء أو المحكمة العليا.

ت- المسائل التي ترى فيها الدار رأياً يخالف قول جمهور الفقهاء، أو فتوى سابقة صدرت في إحدى دور الإفتاء أو الجامع الفقهية.

المادة الخامسة عشر

لا يجوز التساهل في الفتوى المراد منه التنصل من التكاليف، ويجوز التيسير فيما يحتاج إليه من المسائل الاجتهادية.

المادة السادسة عشر

لا يجوز للمفتي تلقين الخصوم أو مساعدتهم في منازعتهم، ولا يجوز طلب ولا بذل الفتوى في المسائل المعروضة على القضاء أو التي سبق عرضها عليه، يجوز للمفتي أن يرد على الاستفسارات التي ترد إليه من القضاة.

المادة السابعة عشر

لا يجوز للمفتي إنشاء اسم المستفتي، ولا الفتوى إذا طلب المستفتي ذلك، إلا إذا تبين إن موضوع الفتوى خطراً، أو أنه يشكل جريمة، فيجب تبليغ الجهات المختصة.

المادة الثامنة عشر

يكون عمل المفتي على سبيل التفرغ ويجوز له استثناء الجمع بين وظيفة المفتي والخطابة والوعظ.

المادة التاسعة عشر

لا يجوز للمفتين اشتراء الحقوق التي يستفتون عنها، ولا أن يكونوا وكلاء عنها بأسمائهم أو اسم غيرهم.

المادة العشرون

يتكون مجلس الدار من المفتي ونائبه ومفتي الفروع ويتولى رئاسته المفتي، وتكون اجتماعاته كل ثلاثة أشهر، وله أن يعقد جلسه طارئة إذا لزم الأمر بناء على دعوة

من رئيسه أو ثلث أعضائه يحدد فيها وقت الاجتماع ومكانه والأمور المطلوب نقاشها، وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الواحد والعشرون

وتعقد الاجتماعات بمقر دار الإفتاء، ويجوز انعقادها في أي مكان آخر، بشرط توجيه الدعوة قبل موعد الاجتماع بوقت مناسب.

المادة الثانية والعشرون

يختص مجلس الدار بالآتي:-

- أ- رسم السياسة العامة للدار.
- ب- متابعة عملها وتقييم أدائها.
- ت- تحديد المشاكل ووضع حلول لها.
- ث- مناقشة مشروع الموازنة وإقراره، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالدار.
- ج- ترشيح المفتي العام بعد المفتي الحالي والتوصية بعزله.

المادة الثالثة والعشرون

لمجلس الدار أن يحيل إلى مجلس البحوث والدراسات الشرعية ما يري الحاجة لإحائه من المسائل المتعلقة بالمصالح العليا بالبلاد.

المادة الرابعة والعشرون

يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس البحوث والدراسات الشرعية ذات الشروط المطلوبة في مفتي الفروع.

المادة الخامسة والعشرون

يختص مجلس البحوث والدراسات الشرعية بالآتي:-

- أ- إعداد البحوث والدراسات الفقهية اللازمة في الأمور الهامة، والقضايا المستجدة.

- ب- إصدار مجلة علمية متخصصة تعني بنشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة، والدراسات المتعلقة بها.
- ت- دراسة مشاريع القوانين التي تحال من مؤسسات الدولة لمراجعتها وما يحال من الدار الإفتاء ومجلس الدار في القضايا التي تحتاج إلى إبداء الرأي.
- ث- ترشيح المفتي العام بعد المفتي الحالي والتوصية بعزله.

المادة السادسة والعشرون

يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس ومقررًا للمجلس، ويعقد المجلس اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر، ويجوز أن يعقد اجتماعاً طارئاً عند الحاجة وذلك بدعوة من رئيسه أو ثلث أعضائه مشفوعة بالقضايا المطلوب طرحها، على أن توجه الدعوة مع القضايا المطلوب طرحها قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي من الرئيس، وكل عضو له حق الاعتراض على القرارات، وله أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع.

وإذا لم تتوفر الأغلبية يحال الموضوع على مزيد من البحث ويحدد له موعد فيما بعد.

المادة السابعة والعشرون

تحدد مكافأة أعضاء مجلس البحوث، ومقرره بقرار من مجلس الوزراء.

المادة الثامنة والعشرون

تنتهي عضوية أي من أعضاء مجلس البحوث والدراسات الشرعية في الحالات التالية:

- أ- الوفاة.
- ب- الاستقالة.
- ت- الغياب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.
- ث- العزل بقرار صادر عن المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة التاسعة والعشرون

يعين المفتي العام مفتين فرعيين في المدن الرئيسية حسب الهيكل الإداري التي تعتمده الدار في اللائحة التنفيذية.

المادة الثلاثون

يشترط في مفتي الفروع ما يشترط في المفتي العام باستثناء المؤهل العلمي فيكتفي فيه بأن يكون قد مضى على حصوله عليه مدة لأتقل عن عشرة سنوات.

المادة الواحد والثلاثون

على مفتي الفروع مراجعة التقارير الشهرية الواردة إليهم، وأن يرفعوا ملاحظاتهم عليها إلى الدار.
على مفتي الفروع أن يعقدوا اجتماعات دورية للمتقين المحليين لتوجيههم، وتنظيم أعماله.

المادة الثانية والثلاثون

يعين المفتي العام مفتين محليين بناء على ترشيح من مفتي الفروع.

المادة الثالثة والثلاثون

يشترط في المفتين المحليين، ما يشترط في مفتي الفرع، ويعتبر تعيينه لاغياً إذا اختل شرط من شروط تعيينه.

المادة الرابعة والثلاثون

تكون متابعة المفتين المحليين في كفاءتهم العلمية وأدائهم لأعمالهم من مسؤولية مفتي الفروع التابعين لهم، وعليهم أن يوافقوا المفتي العام بتقارير دورية عنهم.

المادة الخامسة والثلاثون

يختص المفتي المحلي بإصدار الفتاوى الشرعية في نطاقه، وذلك في المسائل ذات الطابع الشخصي، وما يكون من المسائل ذات طابع عام يحال إلى دار الإفتاء، وما يتلبس أمره في كونه شخصياً أو عاماً يتم البث في بالتوافق مع مفتي الفرع. يلتزم المفتي المحلي بما يصدر عن دار الإفتاء من فتاوى وتعليمات، ويدون الفتاوى التي يصدرها في سجل خاص، ويرسل من منها نسخة إلى مفتي الفرع، وإلى المفتي العام. على المفتي المحلي أن يقدم تقريراً شهرياً لمفتي الفرع عن فتاويه خلال شهر.

المادة السادسة والثلاثون

يشغر منصب المفتي بواحد من الأسباب الآتية:-

- 1- الموت.
- 2- الاستقالة.
- 3- العزل.

المادة السابعة والثلاثون

يعزل المفتي في الأحوال الآتية:-

- أ- ارتكاب جناية أو جنحة محملة بالشرف والأمانة.
 - ب- إتيان أي عمل يحل بمكانة منصبه.
 - ت- اختلال أي شرط من شروط التعيين الواردة في هذا القانون.
 - ث- العجز عن أداء مهامه.
- ويكون العزل بمرسوم من المجلس الوطني الانتقالي أو من يحل محله بناء على توصية من الدار والمجلس بالأغلبية المطلقة لكل منهما.

المادة الثامنة والثلاثون

تحدد اللائحة التنفيذية التي تصدرها الدار الفروع التابعة لها والمعاملة الوظيفية لأعضاء الدار والمجلس ولوائح تنظيم العمل والنظم التأديبية للأعضاء.

المادة التاسعة والثلاثون

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به
الحكومة الانتقالية
وال مجالس المحلية وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الاثنين

29 ربيع الأول / 1433 هـ.

بتاريخ: 2012/2/20.

**قانون رقم (16) لسنة 2012م.
بإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (10) لسنة 2012م.
بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية
بمناسبة الذكرى الأولى لثورة 17 فبراير**

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
- وبعده الإطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2012م. بشأن سحب فئة نقدية من التداول.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 28-2-2012م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

تضاف إلى القانون رقم (10) لسنة 2012م، بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة 17 فبراير، مادتان جديدتان، برقمي الأولى مكررة (أ) والأولى مكررة (ب) يجري نصاهما على النحو التالي:-

المادة الأولى

مكررة (أ)

يكون إستحقاق المبالغ المقرر صرفها بموجب هذا القانون على أساس الوضع العائلي لكل مواطن، وذلك في نهاية يوم الجمعة الموافق 17 فبراير 2012م. ولا يعتد بأي تغييرات تطرأ على هذا الوضع بعد التاريخ المذكور.

ويثبت الوضع العائلي بشهادة تصدر عن مصلحة الأحوال المدنية على النموذج الخاص الذي يعد لهذا الغرض وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون.

المادة الأولى

مكررة (ب)

تمول المبالغ التي يتم صرفها، تنفيذاً لأحكام هذا القانون، من رصيد الأموال المجنبية وذلك في حدود مبلغ لا يتجاوز ثلاثة مليارات ونصف المليار دينار وفق الآلية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الثانية

تعديل المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 2012م، المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو التالي:

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الحكومة الانتقالية متضمنة آلية تنفيذه وفق ما يقترحه مصرف ليبيا المركزي على أن تتضمن اللائحة ما يلي على وجه الخصوص:-

أ- أوضاع الفئات التالية:-

- 1- الليبيات المتزوجات من الليبيين.
- 2- العائدون غير المتحصلين على الجنسية الليبية والمسجلون بقسم الأجانب.
- 3- المواطنون بحكم القانون المسجلون عن طريق دور الرعاية.
- 4- شكل نموذج شهادة الوضع العائلي المنصوص عليها في المادة الأولى المكررة (أ) من هذا القانون والبيانات ووسائل الأمان التي تنبغي مراعاتها في إعداد النموذج مع مراعاة وضع أفراد الفئتين المذكورتين في البندين (2) و (3) من الفقرة السابقة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (10) لسنة 2012م، وعلى رئيس الحكومة الانتقالية ومحافظ مصرف ليبيا المركزي، كل فيما يخصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ 2012/02/28م.

قانون رقم (17) لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى التشريعات العسكرية النافذة.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1989م. بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م، بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2010م، بشأن التوفيق والتحكيم.
- وعلى ما أصدره المجلس الوطني الانتقالي المؤقت من بيانات بشأن الحريات العامة وحقوق الإنسان.
- وبناء على ما عرضه مسؤول شؤون العدل وحقوق الإنسان بالمكتب التنفيذي.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 2012/02/26م.

أصدر القانون الآتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

تعريفات

في هذا القانون تعني المصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:-

العدالة الانتقالية: - مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا وما قامت به الدولة من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على إصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع.

الهيئة: هي هيئة تقصي الحقائق والمصالحة المنصوص عليها في هذا القانون.

الوقائع: كل فعل يشكل جرماً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت منذ تاريخ 1 سبتمبر 1969م، إلى حين تحقق الأهداف المرجوة من هذا القانون ولا تسري على الأشخاص الذين أتموا الصلح في ظل النظام السابق كما لا تسري على المنازعات التي صدرت بشأنها أحكام قضائية تم تنفيذها.

مادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:-

- 1- ترسيخ السلم الاجتماعي.
- 2- ردع انتهاكات حقوق الإنسان.
- 3- بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة.
- 4- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- 5- توثيق الوقائع موضع العدالة الانتقالية وحفظها ثم تسليمها للجهات الوطنية المختصة.
- 6- تعويض الضحايا والمتضررين.
- 7- تحقيق مصالحات اجتماعية.

الفصل الثاني

هيئة تقصي الحقائق والمصالحة

المادة (4)

- تنشأ هيئة وطنية تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة تتبع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت مقرها مدينة طرابلس ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة على أن يكون لها فرع في كل دائرة مجلس محلي وتختص بما يلي:-
- 1- تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الفترة المشار إليها في المادة (2) واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها بما في ذلك التوصية بإحالة المسؤولين عن ارتكابها إلى القضاء المختص.
 - 2- دراسة وتحقيق الوقائع ذات الطبيعة الجماعية وأعمال العنف والاعتداء الممنهج أو العشوائي من جماعات أو تشكيلات نظامية أو غير نظامية والأضرار التي لحقت بالأرواح والأعراض أو الأموال بسببها.
 - 3- إعداد تقرير عن كل واقعة تعرض عليها على أن يشمل التقرير ما يلي:-
 - أ- بياناً وافياً بالوقائع مدعوماً بالأدلة.
 - ب- النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق متضمنة تحديداً دقيقاً للمسؤولية والأشخاص ذوي العلاقة بها.
 - ت- ما قامت به الهيئة في سبيل محاولات الصلح بين الأطراف.
 - ث- توصيات الهيئة بشأن طرق معالجة الأمر أو حل المنازعات بما في ذلك التوصية بإحالة أشخاص أو وقائع إلى المحاكم المختصة.
 - 4- مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري والكشف عن مصير المختفين مع إيجاد الحلول المناسبة بالنسبة لمن لم تثبت وفاتهم.
 - 5- تقديم مقترحات بتفعيل عملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين ودمجهم في المجتمع.

6- تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة دعماً للتحول الديمقراطي والتواصل مع مؤسسات المجتمع المدني والتعريف بأداء الهيئة واختصاصاتها.

المادة (5)

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد ستة أعضاء ويصدر بتسميتهم قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت ويعتبر مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤونها وتمثيلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء.

المادة (6)

يختص مجلس الإدارة بما يلي:-

- 1- تسمية رئيس وأعضاء اللجان الفرعية في نطاق دائرة المجالس المحلية.
- 2- وضع اللائحة الداخلية لعمل الهيئة واللجان التابعة لها.
- 3- مراجعة تقارير اللجان ووضع التقرير النهائي عند انتهاء عملها.

مادة (7)

يشترط فيمن يختار عضواً في الهيئة أو اللجان التابعة لها ما يلي:-

- 1- أن يكون لبي الجنسية.
- 2- أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والحيدة والدراية والحكمة والقدرة على انجاز العمل.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- ألا يكون ممن إنخرط في حركة اللجان الثورية أو كان أحد أفراد الحرس الثوري أو الحرس الشعبي أو الأجهزة الأمنية السرية التابعة للنظام السابق.
- 5- ألا يكون محكوماً عليه في جريمة تتعلق بالوظيفة العامة أو المهنة أو أي جريمة مخللة بالشرف.
- 6- ألا يكون قد فصل من الوظيفة أو المهنة بقرار تأديبي.
- 7- ألا يقل عمره عن أربعين سنة.

المادة (8)

يخلف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة وأعضاء اللجان الفرعية التابعة لها قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية بالصيغة التالية: -

((أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والنزاهة))

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس أمام المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وحلف أعضاء اللجان أمام رئيس مجلس إدارة الهيئة.

المادة (9)

تبادر الهيئة ولجانها الفرعية القيام بما يلزم للنظر في المنازعات كما يتولى عرض المنازعات على الهيئة كل من:

- 1- وزير العدل أو وزير الداخلية.
- 2- النائب العام.
- 3- أطراف المنازعة أو أحدهم ويجوز أن يكون العرض من وكلائهم وفقاً لما تنص عليه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وللهيئة سلطة تقدير صفة وأهلية أطراف المنازعة.

المادة (10)

للهيئة وللجان التي تشكلها حق الإطلاع على كافة المستندات والأدلة تحت أي يد كانت والاستماع إلى أقوال من ترى حاجة للاستماع إليهم.

المادة (11)

تكون جلسات الهيئة واللجان الفرعية التابعة لها علنية ما لم يتقرر لاعتبارات تتعلق بالنظام العام أو الآداب إجراؤها في السرية.

مادة (12)

ليس في أحكام هذا القانون ما يخل بحق المتضرر أو وكيله في سلوك سبل الإنصاف القضائي لجبر الأضرار عن الانتهاكات المرتبكة في حقه أو في حق وكيله في

غل يد النيابة العامة عن رفع ومباشرة الدعوى الجنائية تجاه المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات.

مادة (13)

تعتمد الهيئة قرارات اللجان الفرعية المسببة وتمنحها قوة السند الواجب النفاذ وإذا تبين لها أن هناك نقصاً أو قصوراً في التحقيقات أو تناقضاً في النتائج أن تعيد التقرير إلى اللجنة الفرعية المختصة لمزيد من الدراسة والتقصي وجمع الأدلة مع الأخذ في الاعتبار ما تراه مناسباً بشأن الموضوع المعروض وتختص الهيئة بالنظر في المنازعات المثار بشأنها تنازع في اختصاص أكثر من لجنة فرعية.

المادة (14)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (19) لسنة 1989م، والمشار إليه لكل من تضرر بسبب جرائم النظام السابق الحق في الحصول على التعويض المناسب ويكون التعويض المادي والمعنوي بصورة أو أكثر من الصور الآتية:-

- 1- دفع تعويض مادي.
 - 2- الاعتداء للمتضرر أو الإقرار له بما ارتكب في حقه من تجاوزات أو انتهاكات.
 - 3- تخليد الذكرى على النحو الذي يحدده مجلس الوزراء.
 - 4- بأي صورة من الصور الأخرى التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة.
- ويتم تحديد التعويض المشار إليه بقرار مسبب تصدره الهيئة وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويعطى قرار الهيئة قوة السند الواجب النفاذ.

المادة (15)

ينشأ صندوق يسمى (صندوق تعويض الضحايا) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون وتحدد بقرار

من المجلس الوطني الانتقالي موارد الصندوق وكيفية تمويله ويصدر بتنظيم الصندوق لائحة تنفيذية تصدر من مجلس الوزراء على أن تتضمن طريقة دفع التعويضات ومواعيدها وكيفيةها ويحل الصندوق محل صاحب الحق في مطالبة الملزم بالتعويض. مع مراعاة أحكام المادة (88) من القانون المدني يكون للصندوق اتخاذ إجراءات الحجز الإداري على أموال المدين وفقاً لأحكام القانون رقم (1970/152) بشأن الحجز الإداري.

المادة (16)

كل من يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون من الاطلاع على أي أدلة أو مستندات في حوزته أو قام بإتلافها أو حجبها أو يرفض المثول أمام لجان تقصي الحقائق والمصالحة يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً مع مراعاة تدابير العفو المعمول بها بهذا الشأن.

المادة (17)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة (18)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الأحد

بتاريخ 2012/02/26م.

قانون رقم (18) لسنة 2012م. بشأن منح إعانة مالية للشعب السوري

المجلس الوطني الانتقالي

بعد الاطلاع:

- 1- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- 2- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3/اغسطس 2011م.
- 3- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- 4- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- 5- وعلى القانون المالي للدولة.
- 6- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 28-2-2012م.

إصدار القانون الآتي:

المادة الأولى

يؤذن للمجلس الوطني السوري في فتح مكتب ممثل له في ليبيا يكون مقره بمدينة طرابلس، ويفتح حساب مصرفي لتلقي مساعدات الشعب الليبي والمؤسسات المدنية.

المادة الثانية

تقدم الدولة الليبية مساعدة قدرها مائة مليون دولار أمريكي يتم إيصالها للشعب السوري على هيئة مساعدات إنسانية بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الليبي والهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الإنسانية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس

بتاريخ: 2012/2/28م.

**قانون رقم (19) لسنة 2012
بشأن إضافة حكم للقانون رقم (8) لسنة 2012
بشأن وضع ميزانية استثنائية**

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في (22) فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في (3) أغسطس 2011م.
- اللائحة الداخلية للمجلس.
- النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- القانون رقم 11 لسنة 1996م. بشأن الرقابة.
- القانون رقم 8 لسنة 2012م. بوضع ميزانية استثنائية.
- وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء في كتابه رقم 1294 المؤرخ في 2012/02/29م.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس الوطني الانتقالي المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 2012/03/06م.

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

- تضاف للقانون رقم 8 لسنة 2012م. بوضع ميزانية استثنائية مادة تحت رقم المادة الثانية مكرر يجري نصها على النحو التالي:-

"تعفى سائر وجوه الانفاق من الميزانية الاستثنائية المقررة بموجب القانون المذكور من شروط الرقابة السابقة المقررة بموجب قانون الرقابة رقم 11 لسنة 1425م، 1996م." على أن تخضع سائر تلك الوجوه لرقابة مالية وقانونية لاحقة طبقاً للتشريعات النافذة".

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ 2012/03/06م.